الظواهر بجلد ثم يرجم و ولا يجمع بين جلد و نفي في غير المحصن وقال الش فيجمع بينهما ولو غرب الامام بما
اى بمدة يرى المصلحة فيه صح واذا زني المريض وحدة الرجم يرجم و اذا زنى وكان حدة الجلد لا يجلد
حتى يبرأ و وان زنت الحامل لا تحد مطلقا سواء كان حدها الجلد او الرجم وسواء كانت مريضة اولا
حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم ترجم بعد الولادة في الحال وعن
ابي حنيفة يؤخر الى ان يستغني الولد عنها اذا لم يكن احد يربيه باب الوطي الذي يوجب
الحد والذي لا يوجبه لا حد بشبهة المحل والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وتسمى هذه الشبهة شبهة
حكمية واذا بقيام دليل الحل في المحل وامتنع عمله لمانع وان ظن الواطي او علم حرمته اى المحل كوطي امة ولده
و وطي امة معتدة الكنايات بان قال لها انت باين اونحو ذلك واراد به البينونة او الثلاث ثم جامعها في
عدتها و لا حد بشبهة الفعل ان ظن حله وتسمى هذه الشبهة شبهة اشتباه وهو ان يظن غير دليل الحل دليلا وهو
يتحقق في حق اشتبه عليه ولم يعلم دون من لم يشتبه عليه او يعلم فلا بد من الظن ليتحقق الاشتباه كمعتدة الثلاث
اى كوطي معتدة الثلاث كما اذا طلق امراته ثلاثا صريحا فوطيها في العدة وقال ظننت انها تحل وان قال علمت انها
تحرم يحد و كوطي امة ابويه و امة زوجته خلافا لزفر و امة سيده والنسب يثبت بالدعوة في المسئلة
الاولى فقط اى لا في الثانية وان ادعاه وحد بوطي امة اخيه وعمه وان ظن حله والتقييد بهما اتفاقي لان
الحكم لا يختلف في سائر المحارم سوى الولاد و حد بوطي امراة وجدها على فراشه وان قال الواطي ظننت انها
امراتي لا باجنبية اى لا يحد بوطي اجنبية زفت وقيل هي زوجتك و لكن عليه المهر اى مهر المثل وعليها العدة
ولا يحد محرم نكحها مطلقا سواء كان علم انها محرمة ام لا يرجو عقوبة ان علم بذلك عند ابي حنيفة وعندهما وعند الش
يحد ان علم بالحرمة والا لا و لا يحد باجنبية في غير القبل مطلقا و بلواطة عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويوضع في السجن
حتى يتوب وعندهما وهو احد قولي الش فيحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا وذكر
في الزوائد ان الخلاف في الغلام اما لو وطي امراة في دبرها حد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف نص عليه
في الزيادات هذا اذا فعل بالاجانب ولو فعل بعبده او امته او زوجته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اجماعا وقال
الش فيه في قول يقتلان بكل حال ولا يحد ببهيمة عندنا ثم ان كانت الدابة مما لا تؤكل تذبح ثم تحرق ولا تحرق
قبل الذبح ويضمن الواطي قيمتها ان كانت لغيره وان كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة ولا تحرق وعند
ابو يوسف تحرق ويضمن ان كان لغيره واعلم ان الاحراق ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل ولا يحد بزنا

ولا يحد بالزنا [illegible] (marginal note, partly illegible)

في دار حرب او بغي اذا خرج الينا وعند الش فيحد فيهما و لا يحد بزني حربي حستامن بذمية او مسلمة
اى الحربي وحدت الذمية او المسلمة عند ابي حنيفة وعند محمد لا حد على كل واحد منهما وهو قول ابو يوسف
اولا ثم رجع وقال يحدان و لا يحد بزنا صبي او مجنون بمكلفة طاوعته عليهما وعند زفر والش فيجب الحد
عليها وهو رواية عن ابي يوسف بخلاف عكسه اى الذي زنا عاقل بالغ بمجنونة او صبية يجامع مثلها حد الرجل
خاصة اجماعا و لا يحد بالزنا بمستاجرة ليزني بها عند ابي حنيفة وعندهما حد وهو قول الش و لا يحد بالزنا في
باكراه من السلطان وكان ابو حنيفة يقول اولا لا يحد وهو قول زفر ثم رجع وقال لا حد وان اكرهه غير السلطان
حد عنده وعندهما لا يحد و لا يحد باقرار واحد منهما اربع مرات ان انكر الاخر وعندهما يحد وانما قيد بقوله
ان انكر الاخر لانه لو صدقه الاخر يحد المقر بالاتفاق ومن زني بامة فقتلها بفعل الزنى لزمه الحد والقيمة
وقال ابو يوسف لا يحد والخليفة اى الامام الذي ليس فوقه امام اذا قتل انسانا بغير حق او اتلف مال انسان او
قذف او شرب او نحوه يوخذ بالقصاص و بالاموال ويستوفي من ماله لا بالحد وان احتاج الى المنعة
فالمسلمون منعته باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها والاصل ان الشهادة على
الحدود الخالصة لله تعالى تبطل بتقادم العهد عندنا وعند الش فهي لا تبطل وان الاقرار المتقادم بالحدود
لا يبطل عندنا خلافا لزفر ان شهدوا بحد اى بسبب حد متقادم كسرقة او زني او شرب خمر سوى حد القذف ف
لم يحد الشخص الذي تقادم الحد عليه و لكن ضمن السرقة اى المسروق و تكلموا في حد التقادم فقوله في الجامع
الصغير بعد حين يشير الى ستة اشهر والبه اشار الطحاوي وابو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه الى راى القاضي في كل
عصر وعن محمد انه قدره بشهر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم
مسيرة شهر اما اذا كان فتقبل شهادتهم والتقادم في حق الشرب كذلك عند محمد وعندهما يقدر بزوال الرائحة
ولو شهدوا على رجل بزناه بغايبة اى غايبة عن مجلس القضاء حد الرجل وكذا اذا اقر انه زني بفلانة وهي
غايبة حد المقر بخلاف السرقة اى بخلاف ما لو اثبتوا انه سرق مال فلان وهو غايب لم يقطع ولو اقر الرجل
بالزنا بمجهولة اى بامراة لا يعرفها المقر حد الرجل وان شهدوا على رجل بذلك اى بانه زني بامراة لا
يعرفها الشهود لا يحد الرجل كاختلافهم في طوعها اى كما لا يحد بها في اختلاف الشهود في طوعها بان
قال اثنان منهم انه استكرهها وآخران انها طاوعته عند ابي حنيفة وزفر وعندهما حد الرجل فقط او كاختلافهم
في البلد بان شهد اثنان انه زني بها بالبصرة وآخران انه زني بها بالكوفة فلا حد عليهما ولا على الشهود و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)